بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

بقلم: د. أحمد كمال أبو المجد

حين طلب منّى الابن والصديق الدكتور/ أحمد أمين أن أكتب مقدمة لمؤلفه عن بعض جوانب العلاقة بين «**الدولة الإسلامية والمبادئ الدستورية الحديثة**»، تذكرت أمر الخلاف الشديد الذى لا يزال قائمًا بين أكثر كتّابنا المعاصرين، فى العالم العربى والعالم الإسلامى.. حول هذه العلاقة، وطبيعتها، وحدودها، وتداعياتها الواقعة أو الممكنة، كما تذكرت أمر «الفتنة الثقافية» التى أثارها فى حياتنا الثقافية المعاصرة كتاب «الإسلام وأصول الحكم»، الذى كتبه المرحوم الأستاذ/ على عبد الرازق منذ أكثر من خمسين عامًا، وانقسم المثقفون المصريون والمسلمون حوله بين مدافع عنه متحمس لما قرره من انفصال الدولة عن نظام الحكم فى الفلسفة السياسية والتشريعية للإسلام.. وبين مهاجم، ناقد أشد النقد لهذه الدعوى التى تخالف - فى تقدير ذلك الفريق - أصلاً ثابتًا من أصول النظر الإسلامى الصحيح، وهو أصل الشمول والإحاطة، شمولاً لا يتسع لهذه التفرقة التى طرأت على الفكر الإسلامى قادمة من الغرب.

وتذكرت - كذلك - أننى كتبت منذ عشرين عامًا شاكيًا من وجود عدد من القضايا الكبرى «**المعلقة**» فى حياتنا الثقافية، طال حولها الجدل وتشعب الخلاف وامتد عبر مئات من السنين، ومع ذلك لم يحسمها العقل العربى ولم يستقر فى شأنها الوجدان عند شىء يجمع عليه الناس أو يتفق أكثرهم عليه، كما هو الشأن فى

أكثر الحضارات . . وذكرت أن من شأن ذلك التعليق أن يستهلك جزءًا هائلاً من طاقة الإنسان العربى والإنسان المسلم، وأن يصرف الناس عن التوجه بالاهتمام والبحث نحو عديد من القضايا الأخرى التى لا يحتمل بحثها الانتظار والإرجاء . . فضلاً عن أن يحتمل الترك والإهمال . . وذكرت أن على رأس تلك القضايا المعلقة قضية «الدين» ذاته، وما ينبغى أن يكون له فى حياة الفرد والمجتمع من دور وتوجيه . . ثم إن من بين القضايا التى تتصل بدور الدين فى مجتمعاتنا العربية اتصالاً وثيقًا قضية المناداة بتطبيق الشريعة الإسلامية . . وأن حقيقة ذلك التطبيق وطريقته لا تزال غامضة ومعلقة فى أكثر جوانبها . .

وهاأنذا أعود فأصل من هذه التقدمة إلى ترديد ما سبق أن كتبته، منبهًا كذلك إلى أن تاريخ الفكر الإسلامى لا يعرف قضية ثار حولها من الجدل والخلاف ما أثارته قضية نظام الحكم . . فعلى أعتابها سُل أول سيف فى الإسلام، ومن أجلها ثارت الفتنة بعد وفاة النبى ﷺ، وبسببها - بعد ذلك - تصدعت وحدة المسلمين ونأى بعضهم عن بعض . .

من أجل ذلك كله، وبحثًا عنه أن أفضل تقدمة أقدم بها لهذه الدراسة التى يسعى صاحبها جاهدًا إلى إنهاء «تعليق» هذه القضية . . وإيجاد صيغة نظرية وعملية قابلة للتطبيق يجرى فى إطارها «إدخال» عدد من المبادئ والصياغات النافعة المتصلة بنظام الحكم فى دائرة الشريعة التى يتسع صدرها، كما تتسع أصوله، للاستفادة من تجارب الأمم والشعوب فى هذا الميدان، هى أن أضع بين يدى القارئ المتخصص والقارئ غير المتخصص جميعًا عددًا من «المبادئ الحاكمة» التى تيسر أمر هذا «التقريب» بين أصول الحكم فى الشريعة الإسلامية، وعددًا من المبادئ الدستورية الحديثة التى تلقاها جمهور العلماء كما تلقتها أكثر الشعوب بالرضا والقبول .

١ - وفى مقدمة هذه المبادئ الحاكمة إدراك أن الشريعة الإسلامية ليست مجرد نصوص يتعبد بها المؤمنون استقلالاً عن الحكمة المقصودة من ورائها، والعلة التى يدور الحكم معها وجودًا وعدمًا كما يقول الأصوليون . . وإنما يريد الشارع سبحانه

من ورائها أن يحقق للناس أجمعين منافع تستقيم بتحقيقها حياتهم فى الدنيا والآخرة، إذ الناس جميعًا ﴿الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾، وتكاليف الشريعة تدور كلها - كما يقول الإمام الشاطبى فى موافقاته - على تحقيق مقاصدها فى الخلق، وهذه المقاصد تقوم - بدورها - على حماية الدين والنفس والعقل والعرض والمال. . والشريعة فى هذا كله «عدل كلها وقسط كلها ورحمة كلها، فكل مسألة خرجت من العدل إلى الظلم ومن القسط إلى الجور ومن الرحمة إلى ضدها فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل».

٢- أن السياسة الشرعية - أى كل ما يتعلق بنظام الحكم - وإقامة السلطة السياسية واجبة الطاعة فى مجتمع المسلمين، هى جزء من شريعة الإسلام، تظل إقامة ذلك الحكم الصالح معه جزءًا من رسالته، إذ الأمر الذى تقضى به بداهة العقول أن «الدين أسٌ والسلطان حارس» كما يقول حجة الإسلام أبو حامد الغزالى رحمه الله «وما لا أس له فمهدوم، وما لا حارس له فضائع».

وقد وضع النبى ﷺ هذه الحقيقة السياسية العملية موضع التطبيق العملى فى حياته، فسارع فور هجرته إلى المدينة إلى تنظيم المجتمع الجديد للمؤمنين، وكتب الوثيقة المعروفة بدستور المدينة، وأقام على أساس مبادئها المدونة «دولة» بالمعنى الكامل لهذا الاصطلاح عند أهل الاختصاص، ومارس فعلاً أمور الحكم والرئاسة. . غاية ما هناك أن طبيعة الزمان والبيئة ما كانت لتسمح بمزيد من التركيب والتعقيد فى بناء جهاز الحكم وضبطه، ولكن الشورى كانت أصلاً، والعدل كان أساسًا، ومسئولية الرعاة والرعية كانت مبدأ، وإقامة ذلك كله كانت ولا تزال واجبًا، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والأبنية التنظيمية، تزداد مع الزمن والتطور دقة وإحكامًا وترتيبًا. . وهذا هو الفارق بين وجود «المبدأ» كأصل حاكم ثابت، وبين صياغته وتركيبه وتجويده، وهى أمور يحكمها - بالضرورة العقلية - اختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال.

٣- أن الإسلام - عند النظر الدقيق - لم يفرض نظامًا سياسيًا مفصلاً محدد المعالم يجوز وصفه بأنه - وحده - هو نظام الحكم الإسلامى، بحيث يلتزم

المسلمون بعد وفاة النبي ﷺ بإقامته، وأنهم أقاموه فعلاً أيام الخلافة الراشدة.. وهو ما يقتضى - إذا صح - رفض كل ما حولنا هذه الأيام من أنظمة الحكم والسياسة وأن ينحيها عن مقاعد السلطة والرئاسة، لنضع بدلاً منها، نظامنا الإسلامى الخاص.. إن القائلين بهذا الرأى لا يكلفون أنفسهم عناء البحث عن معالم هذا النظام الإسلامى فى عهد النبى ﷺ، وهى المعالم التى تطورت تباعًا طوال فترة الخلافة الراشدة.. ولهذا قررنا من قبل أنه: لا يسعنا أن نوافق العلامة أبا الأعلى المودودى - رحمه الله - حين يقول «إن الدستور الإسلامى لا يقبل شيئًا من التبديل والتغيير، فإن شئت خرجت عليه وأعلنت عليه الحرب كما خرجت عليه تركيا وإيران، ولكن ليس لك أن تحدث فيه أدنى تغيير، فإنه دستور إلهى سرمدى لا تغيير فيه ولا تبديل».

لا نوافق على هذه المقولة؛ لأن الحقيقة المؤكدة عندنا أن استقراء نصوص الكتاب والسنة، قولية كانت أو فعلية، وعمل الصحابة - رضوان الله عليهم - تكشف كلها عن حقيقة ينبغى حسم الخلاف حولها، وهى أن الإسلام قد وضع للحكم مبادئ أساسية وقيمًا عليا اعتبرها من حدوده التى لا ينبغى تعديها، ومن نظامه العام المعروف عنه بالضرورة، وأنه ترك للناس بعد ذلك أن يضعوها موضع التطبيق بما يحقق مصالحهم ويناسب ظروفهم، ويلائم تجدد حاجاتهم، وعلى رأس هذه المبادئ والقيم مبدأ وجوب الشورى، ومبدأ إقامة العدل، وتقرير مسئولية الحكّام، والتزام الدولة بالقانون المستمد من مصادر الشريعة الإسلامية، واحترام حقوق الناس وحرياتهم.

تلك وحدها هى المبادئ والأصول، أما ما عداها فحلول تراعى فيها المصالح الاجتماعية القائمة وقت تقريرها دون أن يكون لها إلزام عام ممتد إلى الأزمنة التالية لها[1]..

---

(١) فى هذا المعنى الدكتور/ محمد سليم العوا «النظام السياسى للدولة الإسلامية ص ١٥٠» حيث يميز بوضوح بين ما يُعد من التراث الإسلامى «حكمًا» عامًا ملزمًا للمسلمين فى هذا العصر، وفى كل عصر، وما يعتبر حلاً روعيت فيه المصلحة الاجتماعية عند تقريره.

لهذا قلنا، ولا نزال نقول إن الدعوة إلى إقامة «الخلافة الإسلامية» تفقد معناها تمامًا ما لم تحدد معالم تلك «الخلافة»، إذ أن المعنى اللغوى الاصطلاحى للخلافة لا يجدينا اليوم شيئًا. . كما أن استقراء تاريخ الخلافة يكشف عن أنها قد كانت فى بعض صورها مجسدة لمبادئ الإسلام فى الحكم، وكانت فى بعضها الآخر خارجة عليها متنكرة لها، وحتى لقد ارتبطت فى بعض الأذهان بهذا الخروج وذلك التنكر، ووصفت بأنها رغم رفعها شعار الخلافة الإسلامية، لم تكن فى حقيقتها إلا ملكًا عضوضًا كما يقولون.

٤- إن الحكم الإسلامى نظام مدنى وسلطة الحكّام مرجعها إلى الشعب وإلى رضا الرعية.

ولقد حسم الإمام/ محمد عبده هذه القضية بعبارات واضحة حيث يقول: «ليس فى الإسلام ما يسمى عند القوم بالسلطة الدينية بوجه من الوجوه، ولا يجوز لصحيح النظر أن يخلط الخليفة عند المسلمين بما يسميه الأفرنج «ثيوكراتيك» فإن ذلك عندهم هو الذى ينفرد بتلقى الشريعة عن الله، وله حق الأثرة فى التشريع، وله فى رقاب الناس حق الطاعة لا بالتبعية وما تقتضيه من العدل وحماية الحوزة، بل بمقتضى حق الإيمان»(١).

ونضيف إلى هذا كله أن مبعث الخلاف حول هذه القضية ما وقع من خلط بين أساس السلطة السياسية فى الإسلام ومصدر شرعيتها من ناحية، وبين طبيعة النظام القانونى الذى ينبغى أن يطبق فى الدولة الإسلامية، ومصادر ذلك النظام. .

وهذا الخلط هو الذى أدى إلى ظهور نظرية «حاكمية الله وحده» وتحميلها معانى إضافية، تحميلاً يدخل اللبس الشديد على قضية «نظام الحكم» كلها. .

ذلك أن انفراد الله - سبحانه - بالمشيئة والحكم حقيقة مطلقة فى الشأن العام كله وفى سائر شئون الكون والناس. . ولا يختص به الشأن السياسى وحده، والاحتجاج بهذه الحقيقة فى إطار البحث عن سند السلطة السياسية فى الجماعة

(١) الإمام/ محمد عبده - الإسلام والنصرانية - الطبعة الثانية ص ٧١.

يؤدى بالضرورة إلى خلط شديد وفساد كبير . . وشعار «لا حكم إلا لله» قد كان منذ رفعه الخوارج فى وجه علىّ - كرَّم الله وجهه - وإلى يومنا هذا، مبعث فتنة ومدخل فرقة بين المسلمين . . وهو شعار رده علىّ - كرَّم الله وجهه - على القائلين به حيث ذكَّرهم قائلاً: «نعم لا حكم إلا لله، ولكن هؤلاء يقولون لا إمرة إلا لله ولا بد للناس من أمير».

فجوهر القضية إذن ليس - كما يتصور البعض - تساؤلاً عما إذا كان الحكم فى الجماعة لله - سبحانه - أم لأحد من عباده . . إذ قد يصلح هذا التساؤل فى مناسبة البحث عن مصدر «التشريع» . . أما القضية السياسية فأمرها - بالضرورة - إلى الناس . .

والسؤال الحقيقى هو سؤال عمن يحق له - من هؤلاء الناس - أن تكون السلطة السياسية على الرعية فى يده . . هل هو فرد، أم أقلية مختارة فى الجماعة، أم أغلبية أفراد تلك الرعية؟ . . ونتصور أن هذه القضية قد حسمت بما انتهى إليه علماء أهل السنة من أن الإمامة عقد وأن البيعة هى أسلوب عقده . . ويصف العلامة السنهورى البيعة بأنها «عقد حقيقى مستوف لأركان العقد، فمبناه الرضا وأطرافه الإمام والأمة، وموضوعه توكيل الإمام ونيابة عن الأمة فى تصريف أمورها».

وبعد . . فإن الكتاب الذى قدمت له بهذه الكلمات، حلقة فى سلسلة أبحاث بدأها المؤلف منذ كان يُعد بحثه الذى نال به درجة دكتور فى الحقوق . . ولا أحب أن أقف مع هذه الحلقة من أبحاث المؤلف موقف الناقد أو المعلق، وإنما أرى من حقه علىّ أن أنبه إلى أمرين تميزت بهما سائر أبحاثه:

الأول: أنه ينحاز انحيازًا واضحًا إلى المبادئ التى تحفظ على الإنسان الفرد حريته وكرامته والتى تحمى «الرعية فى مواجهة الرعاة» . . والتى يعبر عنها الفقه الدستورى الحديث بمبدئين أساسيين هما «سيادة القانون» و«تأسيس السلطة». يظهر ذلك فيما انتهى إليه من إقرار مبدأ «الفصل بين السلطات» وإدخاله فى المبادئ التى يقوم عليها النظام السياسى الإسلامى، كما يظهر فى موقفه من «الرقابة على دستورية القوانين» والإفساح لها - هى الأخرى - داخل نظام الإسلام، كما يظهر أخيرًا فى تبنيه لنظام تعدد الأحزاب والإفساح له داخل النظام السياسى الإسلامى.

وسيجد القارئ شواهد أخرى عديدة على انحياز الكاتب انحيازًا واضحًا إلى «الحرية» التى أوشك أن يحجبها عن المجتمعات الإسلامية، فقه أفرزته الهزائم السياسية والعسكرية والثقافية.. وارتفع فيه صوت الجمود والخوف من كل دعوة للتجديد.. والذعر الذى أفرز فكرة «المستبد العادل» وهى فكرة تحمل عبارتها دليل تناقضها واستحالة تحقيقها..

أما الأمر الثانى: الذى يستحق الإشادة بمنهج هذا البحث، فهو الحرص على تحقيق الأحاديث النبوية فى إطار الضوابط العلمية التى قررها أهل هذا الفن.. مع حرص مماثل على الأمانة فى النقل ونسبة الآراء إلى أصحابها وردها إلى أصحاب الفضل فيها، وهى أمانة علمية محمودة جديرة بالثناء.

وبعد هذا كله.. فلست أريد بهذه التقدمة أن أفوت على القارئ حقه فى الاستماع المباشر إلى كلمات المؤلف من خلال قراءة فصول هذا الكتاب، وإنما يبقى أن أحرِّض المؤلف على مواصلة الكتابة، وأن أحرضه - قبل ذلك ومعه - على مواصلة القراءة والبحث فى هذا الجانب الهام من جوانب الشريعة الإسلامية.. وأن يظل منهجه قائمًا على السعى «لتحقيق الوصل» بين أصول الشريعة وبين تطورات «الواقع المجتمعى» حتى تلتقى هذه الأصول بتلك التطورات.. وحتى يثمر لقاؤهما ميزةً ومصلحة ونفعًا للمجتمعات الإسلامية التى لا تملك - مع تميزها وخصوصية ثقافتها - إلا أن تكون شريكًا فى مسيرة إنسانية واحدة مع سائر الأمم والشعوب.. داعية إلى الخير.. وقائمة بالعدل.. وشاهدة بالحق.. ورحمة للعالمين..

د. أحمد كمال أبو المجد